

فاعل ذلك فليس للعادة فيه مدخل ولا منها
 يلي على ذلك كما قال الامام السنوسي رحمه الله
 تعالى وسياتي في عقد الوجدانية ما يتعلق
 باعتقاد ذلك وان كان العقل ففقط وهو بان
 امر الامر ونفيه عنه من غير توقف على تكرار ولا
 سناد ابي شرح وخرج بهذا القيد الى خير
 حكم العقيدة المستند الى الشرح كالتبان الوجوب
 للصلاة المستند الى خطاب الله فخرج بقوله
 حكم العقيد الحكم الشرعي والعادي والعقل مسر
 ورحلي نذكر به النفس العلوم الغريزية
 والنظرية ومحل القلب ونور في الخارج والبدن
 من حين نفع الروح في الجنين واول كمال البلوغ
 ولذا كان التكليف بالبلوغ هذا هو العكس الذي
 عليه ماله والشا في رعي الله عزها وهو
 مراد من قال هو لطيفة ربانية تدرب به النفس
 بخ وفيل هو قوة للنفس معدة لاكتساب الآراء
 اي ان معتقدات وقيل هو من قبيل العلوم قال
 القافي هو بعض العلوم الغريزية وهو
 العلم بوجوب الواجبات واستحالة المستحبات
 وحرارة التي ايزان ومجاري العادات كالقسط
 بوجوب الاعتقاد لا تراي المؤثر العلم باستحالة
 اجتماع

اجتماع العديدين وارتقاء التقيضين وهذا
 نفسه بقول من قال هو العلم ببعض الغز وروايت
 وعني هذين القولين فربما العرفين وقوله
لا محالة اي لا محالة وله انقضاء عن كونها ثلثة
 بعينها ثلثة لانه لا اول ولا آخر هذا على الاثر
 الاو واما على الثاني فالعقيد التي تباينها لا يتغير
هي الوجوب اي وما عطف عليه وهو عدم
 قبول الانتفاء **شراحي** بالبرج للوزن
 وهو عدم قبول الشوب **الجواز** وهو ثالث
الاقسام وهو قبول الشوب والانتفاء مستقيم
 معايتها زيادة اقتراح في تعريف الواجب
 والمسحوق والحائز وكذا في هذا من سائر
 ما ياتي في محو الترتيب في الذكر والتبريح في مباح
 الانتفاء بذكر ما هو له وجب قال ولي دون اعتبار
 تخرج بين المتطابقين ولا تورية في الزمان فان
قلت تقسيم الحكم العقلي الى الوجوب
 والحائز والجواز لا يفيح ان يكون من تقسيم
 الكل الى اجزائه اذ لا يحل الحكم العقلي اليها ولا
 من تقسيم الكل الى جزئياته لانه لا يصح حمل
 ما كل منها اذ لا يشي منها بما جعل على الامر من
 تقسيمه الحكم بانبات امر الامر ونفيه عنه والحاصل

سار
 لا غيرهما
 هي هذه

195

Copyrighting S... University